

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ «بالتفوضى»

باعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة السويس

للعام المالى ٢٠١٥

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن التفوضى فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة نظام شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة السويس جلسة ٢٠١٦/٤/١٧

باعتماد الحساب الختامي للغرفة عن العام المالى ٢٠١٥ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٨/٣/٤ :

قرار:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة السويس عن العام المالي ٢٠١٥ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٣٢٣٧٣١٦،٠٣ ج (فقط ثلاثة ملايين ومائتان وسبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وستة عشر جنيهاً وثلاثة قروش لا غير) ويبلغت جملة المصروفات مبلغ ٢٤٨٨٩،٠٠ ج (فقط مليونان وأربعين ألفاً وثمانية وثمانون ألفاً وتسعمائة وثلاثة جنيهات لا غير) ويبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٧٤٨٤١٣،٠٣ ج (فقط سبعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وأربعين ألفاً وثلاثة عشر جنيهاً وثلاثة قروش لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٢٠١٥/١٢/٣١ مبلغ ٣٣٢،٣٦٧٥ ج (فقط ثلاثة وثلاثون مليوناً ومائتان وثلاثة آلاف وستمائة وخمسة وسبعين جنيهاً واثنان وستون قرشاً لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠١٨/٣/٤

رئيس القطاع

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

أ/ محمود أحمد عبد المجيد